التجميل بتقنية البلازمـا (PRP)
- دراسة فقهية تأصيلية-

د. وسن الرشيدي*

تاريخ وصول البحث: 2021/08/09م **تاريخ قبول البحث: 2021/10/06م**

ملخص

ظهرت في السنوات الأخيرة العديد من الحلول التجميلية الطبية، ومن هذه الحلول تقنية التجميل بالبلازما الغنية بالصفائح الدموية (Platelet–rich plasma therapy – PRP)، فقد بدأ الأطباء باستخدامها لعلاج مشاكل صحية وجمالية مختلفة، بما في ذلك إنبات الشعر وتجديد البشرة، وشفاء الأنسجة المتضررة.

وعلى الرغم من حداثة هذه التقنية إلا أن كثرة الفتاوى المتعارضة الراجعة إلى اختلاف التصور الدقيق لهذه التقنية وتأثيرها، بالإضـافة إلى انتشـارها بشـكل كبير في العيادات التجميلية برز لنا تسـاؤل عن مدى مشروعية التداوي بهذه التقنية في مجال الطب التجميلي بقسميه الضروري والحاجي أو التحسيني؟

مما دفعنا لكتابة هذا البحث، للوقوف على حقيقة هذه التقنية وتأثيرها، وإرجاع المسألة إلى أصولها وبالتالي بيان تكييفها وحكمها الشرعي، وهذا هو الهدف من وراء هذا البحث.

وخلص البحث إلى جواز هذه التقنية وفق الضوابط الشرعية والطبية.

الكلمات المفتاحية: تقنية تجميلية، الدم، بشرة، شعر، بلازما الدم.

Cosmetic treatment using Plasma Therapy (PRP)
A Fundamental Jurisprudence Study

Abstract

In recent years multiple new aesthetic medical advancements have appeared, one of these advancements is the Platelet-Rich Plasma Therapy (PRP). Doctors have started using it to treat various health and aesthetic problems, this includes hair growth, skin regeneration, and healing of damaged tissues.

This technology is based on the idea of separating a sample of the patient's blood and then process it to obtain PRP, then injects it back into the places that need treatment.

However, despite the novelty of this technology, there are a diverse opinion regarding it for its indeterminate description. In addition, the wide spread of this technology in cosmetic clinics raised the question about its religious legitimacy both in a medical and aesthetic need.

* أستاذ مساعد، جامعة الكويت – drwassan@gmail.com

This research discussed this technology to better understand it and its effects. Thus, religious legitimacy regarding this technology was established, and it was concluded that it is permissible to be used under medical controls according to Sharia.

Key words: Aesthetics treatments technique, blood, skin, hair, blood plasma

المقدمة.

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، وبعد:

يشهد العصر الحديث تقدما كبيرا على كافة المجالات، وعلى رأسها المجال الطبي، فنرى ظهور العديد من التقنيات التجميلية والتي من ضمنها تقنية البلازما الغنية بالصفائح الدموية (PRP) والتي استخدمها الأطباء لعلاج العديد من المشاكل الصحية والجمالية.

أهمية البحث.

على الرغم من أن هذه التقنية لم يتم اعتمادها بشـــكل تام ولا من قِبَل منظمة الغذاء والدواء الأمريكية[1]، إلا أن انتشارها بشكل كبير في العيادات التجميلية يستلزم البحث عن حكمها الشرعي خصوصا إذا علمنا اختلاف الفتاوى المعاصرة في الحكم على هذه التقنية نتيجة للخلاف في تصورها وفهم حقيقتها وتأثيرها؛ ذلك أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره كما هو معلوم.

ذلك أن أغلب الفتاوى المعاصرة المانعة لهذه التقنية خرجتها على أساس عمليات التجميل التحسينية المغيرة للخلقة وبالتالي أفتوا بعدم جوازها، ومن أفتى بجوازها تناولها بشكل عام ولم يفصل بذكر التأصيل الفقهي لحكم هذه التقنية.

وهنا تبرز أهمية هذا البحث بتأصيله لهذه التقنية وبيان تكييفها وحكمها بناء على فهم حقيقتها وتأثيرها.

إشكالية البحث.

إن هذه التقنية من الأمور المستحدثة في مجال الطب الإنساني، ولانتشار تعامل الناس بها برز لنا تساؤل عن مدى مشروعية التداوي بهذه التقنية في مجال الطب التجميلي بقسميه الضروري والحاجي أو التحسيني؟ وذلك من خلال الإجابة عن عدة تساؤلات:

1- ما المقصود بتقنية البلازما الغنية بالصفائح الدموية (PRP)؟
2- هل من الممكن استخدام دم الإنسان في التداوي؟
3- هل يختلف حكم الدم المسحوب بالمحقنة عن الدم المسفوح؟
4- ما حكم النقل الذاتي للأعضاء المتجددة كالدم في جسم الإنسان؟

هذا ما يسعى البحث للإجابة عنه وتفصيله.

أهداف البحث.

يهدف هذا البحث إلى بيان حكم استخدام تقنية البلازما الغنية بالصفائح الدموية (PRP) في الطب التجميلي، عن طريق:

1- بيان ماهية تقنية البلازما الغنية بالصفائح الدموية (PRP).
2- بيان حكم استخدام دم الإنسان في التداوي.
3- بيان حكم الدم المسحوب بالمحقنة.
4- بيان حكم النقل الذاتي للأعضاء المتجددة كالدم في جسم الإنسان.

الدراسات السابقة.

لم أطلع – حسب علمي- على دراسة فقهية أفردت موضوع التجميل بتقنية البلازما، لكن هناك قلة من الدراسات التخصصية الفقهية التي تناولت جزئياته بين ثناياها؛ كبحث الدكتور منير علي عبد الرب، **الاستفادة من بلازما الدم في علاج كورونا المستجد (كوفيد-19) دراسة فقهية أصولية**، كلية الشريعة والقانون، ماليزيا، 2020م، ويناقش هذا البحث مشكلة وباء كورونا المستجد وكيفية الاستفادة من بلازما الدم في علاجه، ويهدف إلى بيان حكم استخدام البلازما في علاج هذا الوباء، وقد توصل الباحث إلى جواز استخدامها.

والفرق بين هذه الدراسة والدراسة المذكورة أن الهدف من هذا البحث بيان حكم استخدام تقنية البلازما في التجميل خاصة، كما أن التأصيل لنقل البلازما الذي تطرحه هذه الدراسة لم يتطرق لها البحث السابق كحكم النقل الذاتي للأعضاء المتجددة.

وأيضا بحث الدكتورة سعاد محمد بلتاجي، الحقن التجميلية وحكمها الشرعي دراسة فقهية مقارنة، **مجلة كلية الشريعة والقانون**، جامعة الأزهر، العدد21، 2019م، ويناقش هذا البحث مشكلة تعدد أنواع الحقن المستخدمة في التجميل وتعدد المواد الداخلة في تصنيعها، ويهدف إلى بيان آراء الفقهاء المعاصرين في حكم استخدامها، وقد توصلت الباحثة إلى جواز استخدام حقن البلازما في التجميل عند حديثها عنها، والفرق بين هذه الدراسة والدراسة المذكورة يكمن في إفراد هذه المسألة بالبحث، وفي طرح تأصيل جديد لها من خلال ربطها بموضوع حكم التداوي بالدم، وحكم الدم المسحوب بالمحقنة، بالإضافة إلى طرح تكييف لهذه التقنية بتقسيمها إلى مراحل، والحكم على كل مرحلة منها، وهو ما لم يكن في الدراسة السابقة.

وبحث الدكتور هاني بن عبد الله الجبير، **الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية** ورقة علمية مقدمة لندوة (العمليات التجميلية بين الشرع والطب) 2019م، ويناقش هذا البحث أنواع عمليات التجميل وأحكامها، ويهدف إلى بيان ضوابط عمليات التجميل عموما، وانتهى البحث إلى جواز إجراء عمليات التجميل الضرورية والحاجية بضوابط، وإلى أن لكل عملية تجميل تحسينية حكم خاص بها، ولم يتطرق لحكم التجميل بحقن البلازما، ومن هنا تأتي إضافة هذا البحث بأخذ التأصيل الفقهي لعمليات التجميل الضرورية والحاجية والتحسينة وضوابطها وإسقاطها على استخدام تقنية البلازما في التجميل.

بالإضافة إلى أن هناك العديد من الفتاوى المعاصرة التي تناولت الإجابة عن حكم هذه التقنية باختصار[2].

وتأتي إضافة هذا البحث في إفراده لهذه المسألة توصيفًا وتأصيلًا، وفي طرح تأصيل جديد لهذه المسألة مع تكييفها، وفي إثراء المكتبة الشرعية بهذا النوع من المسائل التي يكثر السؤال عنها.

حدود البحث.

يقتصر البحث على دراسة تقنية البلازما الغنية بالصفائح الدموية (PRP)، ببيان تأصيلها وتكييفها وحكمها فيما يخص عمليات التجميل بأقسامها الضرورية والحاجية، أو التحسينية، ذلك أن هذه التقنية تستخدم أيضًا في عديد من المجالات الصحية غير التجميل.

منهجية البحث.

تم الاعتماد في هذا البحث على المنهج الوصفي القائم على وصف كيفية إعداد واستخدام تقنية بلازما الدم الغنية بالصفائح الدموية من الناحية الطبية، والمنهج التحليلي الاستنتاجي ويظهر ذلك في تحليل إجراءات هذه التقنية واستنتاج الحكم الشرعي لكل مرحلة من مراحلها بالاستناد إلى الأدلة الشرعية.

خطة البحث.

المبحث الأول: مفهوم تقنية البلازما الغنية بالصفائح الدموية (prp).

المطلب الأول: الدم ومكوناته.

المطلب الثاني: مفهوم التجميل بتقنية البلازما الغنية بالصفائح الدموية (PRP).

المطلب الثالث: كيف يتم صنع حقن البلازما، وما استخداماتها، وآثارها الجانبية؟

المبحث الثاني: التأصيل الفقهي لتقنية البلازما (prp)، وبيان تكييفها وحكمها.

المطلب الأول: حكم العمليات التجميلية.

المطلب الثاني: حكم الانتفاع بالدم.

المطلب الثالث: حكم الدم المسحوب بالمحقنة.

المطلب الرابع: حكم النقل الذاتي للأعضاء المتجددة.

المطلب الخامس: في تكييف تقنية البلازما (PRP)، وبيان حكمها.

المبحث الأول:

مفهوم تقنية البلازما الغنية بالصفائح الدموية **(PRP)**[3].

المطلب الأول: الدم ومكوناته.

الـدم: بتخفيف الميم مختلف في أصله، فقيل: أصله دمي، وقيل: دمو. وتثنيته دمان ودميان، والجمع دماء، **وهو** السائل

الأحمر الذي يجري في عروق الحيوانات، وعليه تقوم الحياة[4]. واستعمله الفقهاء بهذا المعنى.

وعرفته الموسوعة الطبية الفقهية: بقولها: الدم هو السائل الأحمر الذي يجري في العروق الدموية، من شرايين وأوردة وشعيرات دموية، وهو يشكل 8% من وزن جسم الإنسان[5].

فالدم يسري داخل جسم الكائن الحي، ويمر بكل خلية في الجسم، ويمدها بالأكسجين والمواد الغذائية اللازمة لها، وله دور كبير في تنظيم العمليات والأنشطة الحيوية.

وللدم مجموعة من المكونات التي تساعده في عمله، وهي[6]:

1- **خلايا الدم الحمراء:** هي نوع من الخلايا التي توجد في الدم بكثرة، ومهمتها نقل الغازات داخل الجسم؛ لاحتوائها على مادة الهيموغلوبين التي تكسب الدم لونه الأحمر الداكن.

2- **خلايا الدم البيضاء:** وهذه الخلايا توجد في الدم بشكل أقل من خلايا الدم الحمراء، وتشكل خط الدفاع الأول داخل الجسم.

3- **الصفائح الدموية:** وهي أجسام ذات شكل دائري، مهمتها العمل على تجلط الدم في حال حدوث أي نزيف.

4- **بلازما الدم:** وهي عبارة عن مادة سائلة شفافة يميل لونها إلى الصفرة، وأهم ما يميزها أن ليس لها شكل محدد، كما تشكل ما نسبته 55% من إجمالي حجم الدم الموجود في جسم الإنسان، وهي مهمة جدًّا لنقل الماء والأملاح والمواد الغذائية والهرمونات[7].

أما بالنسبة لمكونات بلازما الدم، فهي: الماء والذي يشكل 90% من حجم البلازما، والباقي بروتينات، ومواد عضوية، وغازات مذابة[8].

فالبلازما هي المكون السائل الموجود في الدم، ويُكَون الوسط الذي تسبح فيه خلايا الدم الحمراء والبيضاء، والصفائح الدموية، وغيرها من العوامل الأساسية في عملية ترميم ونمو الأنسجة في الجسم. (انظر الشكل: 1)

(مكونات الدم، شكل رقم: 1)[9]

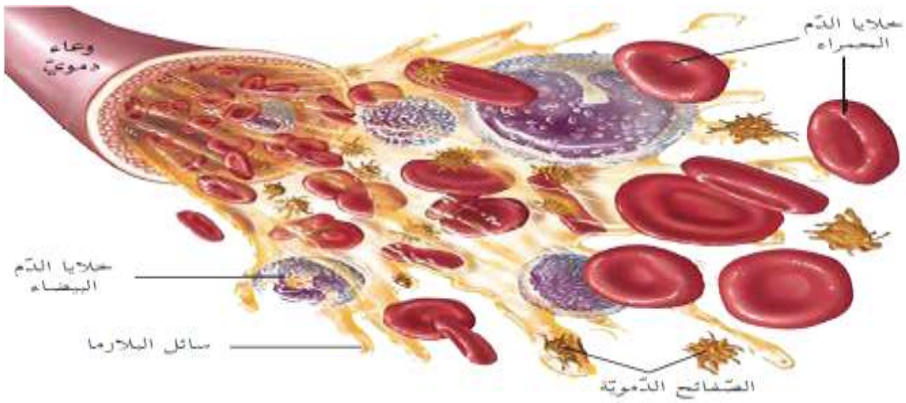

المطلب الثاني: مفهوم التجميل بتقنية البلازما الغنية بالصفائح الدموية **(PRP)**.

التجميل في اللغة: هو التحسين والتزيين، قال ابن فارس: الجيم والميم واللام أصلان: أحدهما تجمع وعظم الخلق، والآخر حسن، وهو ضد القبح[10].

واصطلاحاً: هو عمل كل ما من شأنه تحسين الشيء في مظهره الخارجي بالزيادة عليه أو الإنقاص منه [11].

والتقنية أو كما تعرف (Technology): هي كلمة إنجليزية مشتقة من (techno) وهي الفن والحرفة و(logia) وهي الدراسة والعلم. أما معناها **اصطلاحا:** فهي التطبيقات العلمية في جميع المجالات التي يعيشها المجتمع الحديث. فهي الطرق التي يستخدمها الناس في اختراعاتهم واكتشافاتهم لتلبية حاجاتهم وإشباع رغباتهم[12].

إن تقنية العلاج بالبلازما الغنية بالصفائح الدموية (بالإنجليزية: Platelet Rich Plasma) أو اختصارًا (PRP): هي تقنية تقوم على فصل عينة من دم المريض ثم تثقيل هذه العينة للحصول على بلازما دموية غنية بالصفائح الدموية ثم يتم حقنها بالأماكن التي تحتاج لمعالجة المريض نفسه[13].

فعند تعرض الإنسان للإصابة، تبدأ الصفائح الدموية بالتجمع في مكان الإصابة لتحفيز الخلايا على إصلاح ما تم إتلافه، ومن هنا جاءت فكرة استخدام تركيز أكبر من الصفائح الدموية في البلازما لعلاج العديد من الإصابات، ولكن هذه الطريقة من العلاج لم يتم اعتمادها بشكل تام ولا من قِبَل منظمة الغذاء والدواء الأمريكية[14] على الرغم من انتشارها في أغلب العيادات التجميلية.

المطلب الثالث: كيف يتم صنع حقن البلازما، وما استخداماتها، وآثارها الجانبية؟

أولًا: يتم سحب كمية بسيطة من الدم (8 إلى 10 مل تقريبًا) وتتم عملية سحب الدم في أنابيب معقمة معدة خصيصًا لهذا الغرض.

ثانيًا: يتم وضع هذه الأنابيب التي تحتوي على الدم في جهاز خاص للطرد المركزي (Centrifuge) الذي يقوم بدوره بفصل البلازما الغنية بالصفائح الدموية، ويستغرق هذه الإجراء دقائق معدودة (5 إلى 9 دقائق). ثم يقوم الطبيب بإعادة حقن البلازما في المكان المطلوب للشخص نفسه[15]. انظر الشكل (2)

الشكل (2) [16]

وتستخدم هذه التقنية بمجالات متعددة:

أولًا: في مجال تجميل الشعر: حقن البلازما هو علاج غير جراحي في علاج تساقط الشعر. فعوامل النمو شديدة التركيز في شكل الصفائح الدموية تحفز نمو الشعر الجديد، وتعالج الشعر الرقيق، فتجعله أكثر كثافة وصحة.

ثانيًا: في مجال تجميل الوجه: إن وجه البلازما والذي يُعرف باسم "وجه مصاص الدماء" هو علاج يستخدم في تحفيز وتجديد خلايا الجلد في المنطقة التي يتم تطبيقها.

تساعد حقن البلازما الجسم على إنتاج المزيد من الكولاجين في المناطق المعالجة بشكل طبيعي والذي بدوره يساعد على استعادة البشرة لنضارتها وشكلها الطبيعي وجمالها[17].

وهناك مجالات أخرى تستعمل فيها حقن البلازما؛ كعلاج الأوتار الممزقة، وإصابات العضلات، والألم المرتبط بالتهاب المفاصل[18].

ومن النادر حدوث آثار جانبية لهذه التقنية؛ لأنه يتم أخذ البلازما الغنية بالصفائح من نفس الشخص المراد حقنه، فلا

يرفضها الجسم أو يتفاعل معها كجسم دخيل، لكن قد يعاني بعض الأشخاص من بعض الآثار الجانبية لحقن البلازما، والتي منها[19]:

1- **العدوى في منطقة الحقن:** وهو عرض نادر؛ وذلك لأن مصل البلازما الغنية بالصفائح يحتوي على خلايا الدم البيضاء التي يمكنها من محاربة أي مسببات للأمراض.
2- إصابة الأعصاب المحيطة في منطقة الحقن.
3- الشعور بألم وحكة في مكان الحقن.
4- الشعور بالإرهاق غير المعتاد[20].

المبحث الثاني:
التأصيل الفقهي لاستخدام تقنية البلازما **(PRP)** في التجميل.

المطلب الأول: حكم العمليات التجميلية.

الأصل في التجمّل والتزيّن الإباحة، قال الله تعالى: **﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾**[32: الأعراف].

وفي الحديث أن رجلًا سأل النبي ﷺ فقال: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنًا ونعله حسنة؟ فقال النبي ﷺ: **«إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ»**[21]، وهذا يدل على أن الجمال محبوب لله تعالى، قال ابن القيم: "ويدخل فيه بطريق العموم الجمال من كل شيء"[22].

وعمليّات التجميل كما عرفتها الموسوعة الطبية الحديثة بأنها: جراحة تجرى لتحسين منظر جزء من أجزاء الجسم الظاهرة، أو وظيفته إذا ما طرأ عليه نقص أو تلف، أو تشويه[23].

وفي قرار مجمع الفقه الإسلامي عرفت بأنها: الجراحة التي تُعنى بتحسين –تعديل– شكل جزء أو أجزاء من الجسم البشري الظاهرة، أو إعادة وظيفته إذا طرأ عليه خلل مؤثر[24].

وتنقسم من حيث الأسباب الداعية إليها إلى: عمليات تجميل ضرورية أو حاجية، وعمليات تجميل تحسينة.

1- **<u>الجراحات الترميمية الحاجية أو الضرورية: (Plastic Surgery)</u>:** هي التي تُركّز على إصلاح العيوب لإعادة الأعضاء للقيام بعملها الوظيفي والشكلي، ويكون الخلل ناتجًا عن تشوهات خلقيّة مثل فتحة الشفة العلوية للفم، أو جراحة إصلاح الحروق والندوب[25].

وهذا النوع من العمليات جائز، وقد تضافرت الأدلة على جوازه، قال ﷺ: "ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء"[26].

وما روي عن أحد الصحابة أنه قطع أنفه، فاتخذ أنفا من ورق، فأنتن عليه، فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفا من ذهب[27].

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي[28]:

يجوز شرعا إجراء الجراحة التجميلية الضرورية والحاجية التي يقصد منها:

أ. إعادة شكل أعضاء الجســـم إلى الحالة التي خلق الإنسان عليها لقوله سبحانه: ﴿**لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ**﴾ [التين: 4].

ب. إعادة الوظيفة المعهودة لأعضاء الجسم.

ج. إصلاح العيوب الخلقية مثل: الشفة المشقوقة (الأرنبية) واعوجاج الأنف الشديد والوحمات، والزائد من الأصابع والأسنان والتصاق الأصابع إذا أدى وجودها إلى أذى مادي أو معنوي مؤثر.

د. إصـــلاح العيوب الطارئة (المكتســبة) من آثار الحروق والحوادث والأمراض وغيرها مثل: زراعة الجلد وترقيعه، وإعادة تشكيل الثدي كلياً حالة استئصاله، أو جزئياً إذا كان حجمه من الكبر أو الصغر بحيث يؤدي إلى حالة مرضية، وزراعة الشعر حالة سقوطه خاصة للمرأة.

ه. إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسياً أو عضوياً.

2- **<u>الجراحات التجميليّة التحســينية: (cosmetic surgery)</u>**: وهي التي تركز على تحســين المظهر العام للجســم، مثل عمليّات تجميل الأنف وحقن البشرة وتكبير الصدر.

وتعرف بأنها: العمليات التي تجرى من أجل الحصول على زيادة الحسن والجمال، وتحقيقًا للشكل الأفضل، وليس بغرض ضرورة علاجية[29].

فهي لا تعالج عيبًا في الإنســان يؤذيه، وإنما يقصــد منها إخفاء العيوب وإظهار المحاســن، والتطلع للعودة إلى مظهر الشباب مرة أخرى[30].

وقد اختلفت آراء الفقهاء المعاصرين حول هذا الموضوع، وسبب خلافهم يرجع إلى العلة من التحريم، والتي من أجلها حرمت بعض الممارسات التجميلية كالنمص والوصل والوشر، وقيس عليها الباقي، فالبعض رأى أن العلة في التحريم هي التغيير والتحســـين، فمنعوا ذلك، فيما رأى آخرون أن العلة هي الغش والتدليس، أو التبرج للأجانب أو أنه شـــعار الفاجرات[31].

<u>الاتجاه الأول:</u> المنع والتحريم مطلقًا:

وممن ذهب إلى هذا القول: اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء[32]، وصــدر فيها قرار عن مجمع الفقه الإســلامي[33]، وهو قول الشنقيطي[34]، والمنجد[35]، وغيرهما[36].

<u>الاتجاه الثاني:</u> يرى أنه لا بد من التفصيل، وأن لكل عملية تجميلية حكمها الخاص.

ومن ذهب إلى هذا القول الفوزان[37]، والجبير[38]، والشبير[39]، وغيرهم[40].

أدلة القول الأول: اسـتدل الفقهاء المعاصـرون على تحريم هذا النوع من العمليات بما يأتي: 1- قوله تعالى: ﴿**وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ**﴾[119: النساء].

وجه الدلالة: أن الآية الكريمة واردة في سياق الذم، وبيان المحرمات التي يسول الشيطان فعلها للعصاة من بني آدم،

ومنها تغيير خلق الله. وعمليات التجميل التحسينية تشتمل على هذا التغيير المنهي عنه[41].

ونوقش: بأن المراد بخلق الله مختلف في تفسيره في الآية: فقال ابن عباس ﷺ: المراد بخلق الله دين الله بتحريم الحلال وتحليل الحرام، ويشهد له قوله تعالى: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾، وروي عنه أن المقصود به: الخصاء، وقيل: الوشم[42].

فالتغيير الوارد في الآية جاء بمعان عديدة، ولا دليل على تخصيصه بالتغيير الظاهري لشكل الإنسان.

1) ما روي عن عبد الله بن مسعود: «لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله تعالى"[43].

وجه الدلالة: واضحة من الحديث في تحريم الأفعال المذكورة التي فيها تغييرا لخلق الله طلبا للحسن، وعمليات التجميل التحسينية داخلة في هذا المعنى فتقاس عليها.

قال النووي: "وهذا الفعل حرام على الفاعلة والمفعول بها لهذا الأحاديث،؛ ولأنه تغييرا لخلق الله ولأنه تزوير ولأنه تدليس وأما قوله المتفلجات للحسن فمعناه يفعلن ذلك طلبا للحسن، وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس"[44].

ونوقش: بأن الشرع مع نهيه عن الوشم والنمص والوصل جاء بالإذن بأنواع من الزينة والتحسين كصبغ الشعر وخرق الأذن والأنف مثلًا وهذا يدل على أن تعميم علة التغيير والتحسين غير مقبول، والعلّة متى فُقد اطرادها دَلّ على إبطال عليتِها[45]، ثم أن أهل العلم اختلفوا في المعنى الممنوع في النمص والوصل كما سبق فقيل لأجل ما فيه من تدليس وخداع، أو التبرج والتزين للأجانب، أو ما كان دون إذن الزوج، أو للتشبُّه بالفاجرات[46]. والوشم العلة فيه غير ظاهرة ولهذا ينبغي أن لا يلحق به إلا ما هو في معناه أو أولى منه بالتحريم، من كونه جرحا للبدن لا يزيل عيبا طارئا ولا أصليا[47]. على أن من أهل الملل من يتخذ من الوشم صورا لمعبوداتهم وشعاراتهم بهذا اللون الأزرق والنقش القبيح[48].

2) حديث أسامة بن شريك ﷺ قال: قالت الأعراب: يا رسول الله ألا نتداوى؟ قال: نعم، يا عبد الله تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء، أو قال: دواء إلا داء واحد" قالوا: يا رسول الله ما هو؟ قال: الهرم"[49].

وجه الدلالة: إن العمليات التجميلية تؤدي إلى إزالة آثار الهرم والشيخوخة، والتدليس وغش الناس بإظهار فاعلها بشكل أكثر شبابا، فلا يجوز فعلها[50].

ويناقش: أن الحديث وضح حقيقة أن الهرم والكبر بالسن ليس له علاج، فهو خبر منه ﷺ وليس أمرا بعدم جواز مكافحة آثار الهرم الصحية أو الجمالية.

قال الخطابي: "في هذا الحديث إثبات الطب والعلاج وأن التداوي مباح غير مكروه كما ذهب إليه بعض الناس، وفيه أنه جعل الهرم داء وإنما هو ضعف الكبر وليس هو من الأدواء التي هي أسقام عارضة للأبدان من قبل اختلاف الطبائع وتغير الأمزجة وإنما شبهه بالداء؛ لأنه جالب التلف كالأدواء التي يعقبها الموت والهلاك"[51].

ودعوى التدليس بإظهار الشخص بعمر أصغر إنما تكون إذا غش الإنسان غيره في عقد زواج، وهذه الحالة ليست

ظاهرة؛ لأن الناس أصبحوا أكثر وعيا فهم يسألون عن سن الخاطب أو المخطوبة ويتأكدون من الإثباتات الرسمية فلا ينخدعون بالمظهر[52].

3) إن إجراء مثل هذه العمليات لا يتم إلا بارتكاب المحظورات: كالتخدير، ومعالجة كل من الرجال للنساء وبالعكس، والنظر إلى ما لا يجوز النظر إليه، والذي أجيز فقط للضرورة، ولا ضرورة هنا فتبقى على أصل الحرمة[53].

ونوقش: إن هذه الأضرار والمضاعفات ليست قاعدة مطردة في كل العمليات التحسينيّة، بل قد تقع في هذه العمليات أحيانًا وقد لا تقع، وهي مع ذلك أمور خارجة عن نفس العمليات فيكون التحريم لها لا لنفس الجراحة[54].

4) إن في إجراء هذه العمليات إنفاق للمال وتبذير وإسراف في غير حاجة ولا ضرورة[55].

ونوقش: إن التعليل بالإسراف لا يمكن اطراده؛ لأن الإسراف هو مجاوزة الحد، والحد يرجع فيه إلى العرف[56].

5) إن العمليات التجميلية فيها إيلاما للنفس بلا حاجة ولا ضرورة فلا تحل[57].

ونوقش: إن المحرم إيلام النفس دون منفعة، أما إذا كان الإيلام لمدة يسيرة من أجل تحسين صورة الشخص وتجميلها زمنا طويلا، فالظاهر أن مثل هذا الإيلام لا يمكن تحريمه، ويقاس على الإيلام الحاصل بخرق الأذن والأنف للزينة[58].

أدلة القول الثاني: استدل القائلون على أن لكل عملية تجميل تحسينية حكم خاص بما يأتي:

1- قوله تعالى: ﴿**قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ**﴾[32: الأعراف].

وجه الدلالة: قال الجصاص: يحتج بالآية على أن الأشياء على الإباحة مما لا يحظره العقل فلا يحرم منه شيء إلا ما قام دليله[59]، فالله ﷻ عاب تحريم الزينة على العباد، وعمليات التجميل تحقق الزينة التي أباحها الله، فتكون من المباح، والممنوع منها ما قصد به التغرير والتدليس، أو الإغراء والفتنة[60].

2- قوله تعالى: ﴿**لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ**﴾[التين: 4].

ووجه الدلالة من الآية: قال الطبري: "إن الله خلق الإنسان في أعدل خلق وأحسن صورة"[61]. فإذا طرأ عليه عيب أو شين ألا يستدعي ذلك رده إلى أصل خلقته، فكيف يقال إن عمليات التجميل بعمومها تغيير لخلق الله[62].

3- قوله تعالى: ﴿**وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ**﴾[64: غافر].

وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى خلق الإنسان في أجمل صورة، قال القرطبي في تفسيره: جعل الله الإنسان أحسن الحيوان كلها وأبهاه صورة، ومن حسن صورته أنه خلق منتصبا غير منكب[63]. فإذا كان الله ﷻ قد صور الإنسان في أحسن شكل، فإن حدث به ما يشوه هذه الصورة الحسنة جاز له أن يزيل ذلك ويجمله[64].

ويناقش الدليلان: بأن إزالة التشوه أو العيب خارج محل النزاع، ونزاعنا في التجميل التحسيني الذي يراد منه التحسين الزائد والعودة إلى مظهر الشباب.

4- قوله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ**»[65]. أي يحب التجمل منكم في الهيئة[66]، فالسعي إلى الجمال مباح مستحب، وعمليات التجميل التحسينية داخلة في ذلك.

ويناقش: أن الحديث لا دلالة فيه على حل تغيير شكل الإنسان إنما حث فيه على التزين والتجمل والظهور بمظهر

لائق كما هو ظاهر في سياقه؛ ففيه قول النبي ﷺ: "لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر، قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة، قال: إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمط الناس"، ويخصص هذا الحديث بالأحاديث التي تمنع تغيير خلق الله كحديث «لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله تعالى"[67] السابق.

الترجيح: والذي يظهر لي – والله أعلم– إن علة التغيير التي ذكرها أصحاب القول يجب الوقوف عندها خصوصا أنها ذكرت بالنص القرآني: ﴿**وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ**﴾ ورغم تنوع التفسيرات التي جاءت للآية في المقصود بخلق الله هو دين الله، أو الفطرة، أو الخصاء أو غيره من المعاني إلا أن السياق ﴿**فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ**﴾ يعني: يقطعن؛ يدل على اعتبار التغيير الظاهري؛ وأيضا الآية بعمومها تشمل التغيير الظاهري الذي فيه اتباعا للهوى والشيطان، يؤيده ما جاء في حديث: «لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله تعالى"[68]. فنص فيه على العلة وهي **المغيرات خلق الله.**

لكن هل كل تغيير تحسيني يمنع؟

إن الشرع مع نهيه عن الوشم والنمص والوصل جاء بالإذن بأنواع من الزينة كصبغ الشعر وثقب الأذن مثلًا وهذا يدل على أن تعميم العلة بمنع التغيير التحسيني غير مقبول، والعلّة متى فُقد اطرادها دَلّ على إبطال عليتِها[69].

والذي يظهر لي – والله أعلم– أن القول الثاني أولى بالقبول فالتغيير التحسيني الذي فيه تدليسا وخداعا، أو تغييرا للخلقة المعهودة في الإنسان، أو تبرجا وتزينا للأجانب، فهذا محرم. ولا شك أنه لا بد من تحقيق المناط بفهم النازلة لتطبيق هذه المعاني عليها، وبالتالي لا يمكن إعطاء حكم واحد على جميع عمليات التجميل التحسينية.

ولا بد لهذه العمليات من ضوابط وشروط للقول بجوازها، نجملها في الآتي[70]:

1- **ألَّا تكون العمليّة محل نهي شرعي خاص:** كالنهي عن الوصل والوشم والقزع، ونحوها مما ورد فيهم نص خاص.
2- **ألَّا تكون العملية محل نهي شرعيٍّ عام:** كتشبه النساء بالرجال أو العكس.
3- **ألَّا تتضمّن العمليّة غشًّا وتدليسًا أو إيهاما للخاطب؛** كمن يجري جراحة للتنكّر والفرار من العدالة.
4- **أن تكون خاضعةً للتصوّر الإسلامي للجمال:** كأن ينظر الطبيب في حاجة المريض وطلبه هل مراده تغيير الخلقة المعهودة في الإنسان، أم إزالة ضرر وتحسين شكله كعمليات شد البطن أو شفط الدهون عند وجود الترهل الشديد.
5- **أن يتحقق فيها ضوابط الأعمال الطبيّة عمومًا، وهي:**
   أ. أن يغلب على الظن نجاحها.
   ب. أن يأذن بها المريض.
   ج. أن يكون الطبيب مؤهّلًا.
   د. ألَّا يترتب عليها ضرر أكبر.
   ه. مراعاة أحكام كشف العورة[71].

المطلب الثاني: حكم الانتفاع بالدم.

إن معرفة حكم الشرع في استخدام بلازما الدم، فرع عن معرفة حكم الدم والانتفاع به، والتي ترجع إلى القول بنجاسة الدم أو طهارته؛ ذلك أن البلازما جزء من الدم كما تقدم.

أجمع الفقهاء على نجاسة دم الحيض والنفاس[72]، واختلفوا فيما عدا ذلك من الدماء على قولين:

القول الأول: إن الدم الخارج من الإنسان بجميع أنواعه نجس، وهو قول جمهور العلماء من الحنفية[73]، والمالكية[74]، والشافعية[75]، والحنابلة[76].واستثنوا اليسير من الدم على خلاف بينهم في مقداره.

القول الثاني: إن الدم الخارج من الإنسان طاهر كله، ما عدا دم الحيض فإنه نجس، وروي هذا عن الإمام أحمد[77]، والإمام الشوكاني[78]، ومحمد صديق خان[79]، وبعض المتكلمين[80]، ورجحه بعض المعاصرين كالشيخ الألباني[81]، وابن عثيمين[82].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: **﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ....﴾**[145: الأنعام].

ووجه الدلالة من الآية أن الله –سبحانه– وصف الدم بأنه رجس، وهو النجس[83].

ونوقش من وجهين:

الأول: إن هناك خلافاً في رجوع الضمير في قوله تعالى: **﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾** إلى آخر مذكور، فقد ذكر العديد من المفسرين أن الضمير يرجع إلى لحم الخنزير فإنه أقرب مذكور[84].

الثاني: قال الشوكاني: "والمراد بالرجس هنا الحرام كما يفيده سياق الآية والمقصود منها، فإنها وردت فيما يحرم أكله لا فيما هو نجس، كما أنه لا تلازم بين التحريم والنجاسة فقد يكون الشيء حراما وهو طاهر كما في قوله: **﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾**[23: النساء][85].

وأجيب: بأن رجوع الضمير إلى أقرب مذكور أم إلى الجميع في الآية مسألة خلافية، فلا تصلح محلا للاحتجاج بها[86].

الدليل الثاني: عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: "جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ قال: **«لَا، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي»**[87].

ووجه الدلالة: أن هذا عموم منه ﷺ لنوع الدم، قال في عمدة القاري: "علل نقض الطهارة بخروج الدم من العرق، وكل دم يبرز من البدن فإنما يبرز من عرق؛ لأن العروق هي مجاري الدم من الجسد"[88].

ويناقش: بأن هذا الدليل خارج محل النزاع، فهو في الحيض، وقد انعقد الإجماع على نجاسته، فلا يقاس عليه غيره من الدماء لمفارقته له في الصفة والأحكام.

الدليل الثالث: في قصة جرح وجه النبي ﷺ يوم أحد، فكانت فاطمة بنت الرسول تغسل الدم، وكان علي بن أبي طالب يسكب عليها بالمجن[89].

وجه الدلالة: فدل الحديث على نجاسة دم الجرح[90].

ونوقش: أن غسله كان للتنظيف لا للتطهير الشرعي"[91].

الدليل الرابع: قول النبي ﷺ: "الوضوء من كل دم سائل"[92].

وجه الدلالة: أن الحديث أوجب الوضوء من خروج الدم فهو نجس، قال السرخسي: "إنه خارج نجس وصل إلى موضع يلحقه حكم التطهير فكان حدثا"[93].

ونوقش: بأن هذا الحديث عليه كلام كما ورد في تخريجه بل هو ضعيف ولا يحتج به، ثم إن الفقهاء مختلفون اختلافا كبيرا في وجوب الوضوء من خروج الدم، كما أن الوضوء سبب وجوبه الحدث، وليس خروج النجس[94].

الدليل الخامس: الإجماع على أن الدم نجس بجميع أنواعه، ومنه الدم الخارج من الإنسان، وقد نقل ذلك جماعة من العلماء[95]:

قال ابن عبد البر: "لا خلاف أن الدم المسفوح رجس نجس"[96].

وقال القرافي: "والدم المسفوح نجس إجماعًا"[97].

ونوقش: بأن دعوى الإجماع منقوضة بأن من نقل الإجماع نقل الخلاف في المسألة[98].

<u>أدلة المذهب الثاني:</u>

الدليل الأول: قول النبي ﷺ: **«إن المؤمن لا ينجس»**[99].

وجه الدلالة: قال في عمدة القاري: المؤمن لا ينجس وأنه طاهر سواء كان جنبا أو محدثا حيا أو ميتا، وكذا سؤره وعرقه ولعابه ودمعه، وذكر البخاري عن ابن عباس تعليقا " المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا"[100]، فالحديث دل على طهارة ميتة الآدمي، وأجزاؤها طاهرة، فلو قطعت يده، لكانت طاهرة، مع أنها تحمل دمًا، وربما كان كثيرًا، وإذا كانت ميتة الآدمي طاهرة، أو جزؤه الذي هو ركن في بنيته، فإن الدم من باب أولى[101].

ونوقش: ما لم يرد النص بنجاسته من الآدمي يبقى على أصله من الطهارة، أما ما ورد النص بنجاسته فقد خرج عن الأصل، والدم كذلك كالبول وغيره مما اتفق على نجاسته وثبت بالنص، وليس إلحاق الدم باللعاب والعرق بأولى من إلحاقه بالبول والودي والغائط[102].

الدليل الثاني: عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ فَرُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَنَزَفَهُ الدَّمُ فَرَكَعَ وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ[103].

قال الألباني –رحمه الله–: ومن الظاهر أن النبي ﷺ علم بها، ولم يُنْقَلْ أنه أخبره بأن صلاته بطلت[104].

ونوقش: أن هذا من باب الرُخّص لهم لإكمال الصلاة؛ وذلك لصعوبة منع تدفق الدم وإيقافه[105].

الدليل الثالث: أمره ﷺ بترك دماء الشهداء عليهم من أبدانهم وثيابهم، فعن جابر ﷺ قال، **قال النبي ﷺ: "ادفنوهم في دمائهم"**[106] فتركهم في دمائهم.

ووجه الدلالة: أن الأشياء النجسة لا يحل مباشرتها ولهذا كان عامة عذاب أهل القبر في البول، فلو كان الدم نجسا لأمر بغسله، ولم يأمر فدل على طهارته[107].

ويناقش: أن دفن الشهيد بدمائه كرامة له، لهذا لا يغسل الشهيد ويكفن في ثوبه الذي استشهد به، وقد قال ﷺ: "**لا تغسلوهم، فإن كل كلم أو جرح دم يفوح مسكا يوم القيامة**"[108].

الدليل الرابع: أن الأصل في الأشياء الطهارة، ولم يصح شيء من السنة في كون الدم نجسًا**[109]**.

الراجح: والذي يترجح –والله أعلم – نجاسة دم الآدمي؛ لإجماع العلماء على ذلك قال النووي: "الدلائل على نجاسة الدم متظاهرة، ولا أعلم فيه خلاف عن أحد من المسلمين، إلا ما حكاه صاحب الحاوي عن بعض المتكلمين أنه قال: هو طاهر، ولكن المتكلمين لا يعتد بهم في الإجماع"[110].

أما صلاة المسلمين في جراحهم فهي محمولة على عجزهم عن إزالتها فيكون رخصة لهم، أو على كون هذا الدم يسيرا.

المطلب الثالث: حكم الدم المسحوب بالمحقنة.

رجحنا آنفا نجاسة الدم الخارج من بدن الإنسان، وبالتالي عدم جواز الانتفاع به؛ لكن هل ينطبق هذا الحكم على الدم المسحوب بالمحقنة من جسم الإنسان؟

اتفق الفقهاء على طهارة دم الإنسان ما دام داخل الجسد[111]؛ لأن جسد الآدمي طاهر حيا وميتا، ولقول النبي ﷺ: "إن المؤمن لا ينجس"[112].

والأدلة إنما تظاهرت على نجاسة الدم المسفوح، قال الخرشي: "والدم قسمان وهو الجاري وهو نجس إجماعًا، وغير مسفوح وهو الذي لم يجر بعدُ فطاهر"[113].

وقال القرافي: "والدم المسفوح نجس إجماعًا، وغير المسفوح طاهر على الأصح"[114].

وقال ابن قدامة: "إنما حرم الله الدم المسفوح"[115].

وقد اختلف المعاصرون[116] في مسألة سحب الدم عن طريق المحقنة، هل هو من قبيل الدم المسفوح أم لا:

القول الأول: إنه من قبيل الدم المسفوح واستدلوا على ذلك:

1- بأن الدم المسحوب يجري ويسيل داخل الإبرة والأنبوب من العرق إلى المحقنة أو الزجاجة، وله قوة السيلان والسفح، فهو إذن دم مسفوح أي مصبوب ومهراق، فيأخذ حكمه.
2- أن الدم المسفوح هو الدم المصبوب والمراق[117]، وهذا متحقق في الدم المسحوب بواسطة الحقن والطرق الطبية الأخرى، والأصل في الدم المراق هو أنه دم مسفوح وحكمه حكمه.
3- أنه يترتب على كونه غير مسفوح طهارته، وبالتالي عدم وجوب إزالته في المحقنة أو الزجاجة وتطهيرها بعد استخدامها في حاجات التداوي.

ويناقش: أن تطهير المحقنة بعد استخدامها حتى لا تختلط الدماء ببعضها فتتلوث، والأولى استبدال المحقنة كما هو

سائد في غالب الدول.

القول الثاني: إنه ليس من قبيل الدم المسفوح، واستدلوا على ذلك:

1- أن الحكمة من تحريم الدم المسفوح أنه مضر ومستقذر، وهذه الصفات غير متحققة في الدم المسحوب بواسطة الحقن، وهو مفيد للجسم إذا اتبع فيه الأسلوب الطبي الصحيح.

الرد: أولاً: إن هذه الحكم المذكورة قد تكون بعض الحكم للتحريم، وليست كلها، وثانياً: أن السبب الرئيسي لتحريم الدم المسفوح هو النجاسة، وهو أصل متفق عليه والخلاف هنا في الناقل عن هذا الأصل في الدم المسحوب بواسطة الحقن، ولم يصح لعدم صحة الفرق بينهما[118].

2- أن المسفوح هو المسال المهدر، بينما الدم المسحوب هو الدم المأخوذ بمقدار معين من الوريد بآلة طبية مخصوصة، فالمعنى اختلف بين المسفوح والمسحوب بالحقنة، فلا يعطى حكمه[119].

الرد: إن الدم المسفوح هو المسال فقط وليس (المهدر) مما له أصل في اللغة العربية، وكذلك الدم المسحوب هو دم مسال فلا فرق. [120].

3- إن عملية نقل الدم تشبه إلى حد ما عملية انتقال الدم وسريانه في العروق في الجسم الواحد، غاية ما فيه أن الدم انتقل من جسم المنقول منه إلى جسم المنقول إليه ماراً بمثل المكان الذي كان يمر فيه من شرايين الجسم وأوردته، وهو المحقنة أو إحراز الدم وأوعية الحفظ ففارق الدم المسفوح المنصوص عليه في القرآن الكريم[121].

الرد: إن هذا الاستدلال استدلال في محل الخلاف، والخلاف في المسألة هو هل هذا الدم الذي ينقل بطرق طبية حديثة متطورة تضاهي انتقاله داخل جسم الإنسان في الأوردة والشرايين، هل هذا الانتقال يفارق الدم المسفوح أولاً؟ والاستدلال في محل الخلاف لا يصح[122].

والراجح –والله أعلم– القول الثاني؛ ذلك أن الدم في مكانه من البدن طاهر لأن أعضاء في البدن تصنعه، ولو نقلنا الدم مباشرة من جسم الإنسان إلى المحقنة فإنه يعد طاهرا؛ لمخالفته للدم المسفوح في المفهوم والصفة وفي العلة.

فالدم المسفوح هو المصبوب الجاري أو المسال المراق [123]، والدم المسحوب يخالفه في هذا المفهوم؛ حيث إنه يسحب بمقدار معين من عرق أو وريد بآلة طبية.

كما أن علة تحريم من قال بنجاسة الدم المسفوح الضرر[124]. والقذارة، وهي منتفية عن الدم المسحوب؛ لأنه لا يتعرض للهواء فيفسد، كما أنه يسحب للاستخدامات الطبية، وليس للأكل والشرب، لذا يبقى حكمه بعد سحبه كحكمه وهو في الجسم[125].

المطلب الرابع: حكم النقل الذاتي للأعضاء المتجددة.

يقصد بالنقل الذاتي: النقل من مكان من بدن الإنسان إلى مكان آخر منه ذاته[126].

والعمل في الطب الحديث أن تؤخذ قطعة مثلا من لحم شخص أو جلده أو دهونه لترقيع موضع آخر من جسده[127].

وفي صورتنا أن يؤخذ الدم من ذراع الشخص وتفصل منه البلازما ثم يعاد حقنه في الوجه أو الرأس.

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة بسبب الاختلاف في طهارة أعضاء الآدمي؛ وكان خلافهم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز النقل الذاتي للأعضاء المتجددة.

وهو قول أبو يوسف من الحنفية[128]، وقول للمالكية[129]، ووجه للشافعية [130]، ورواية عند الحنابلة[131].

واستدلوا على ذلك:

1- قول النبي ﷺ: **"المؤمن لا ينجس"**[132].

ووجه الدلالة: قال البهوتي: ما أبين من حي فهو كميته وميتة الآدمي طاهرة[133]. فما قطع منه يجوز نقله لموضع آخر في جسده؛ لأنه طاهر.

2- ما ورد أن النبي ﷺ رد عين قتادة بن النعمان بيده؛ وذلك لما سقطت على خده يوم أحد[134].

ووجه الدلالة واضحة من الحديث بجواز النقل الذاتي للأعضاء في جسم الإنسان.

ونوقش: بأن هذا الحديث ضعيف.

3- أن الانسان يتضرر بفقد اليد والأصابع ونحوها، فيشرع له دفع الضرر بفعل ما يعيد أعضاءه، والشريعة جاءت بإزالة الضرر ورفع الحرج والمشقة عن المكلفين[135].

القول الثاني: لا يجوز النقل الذاتي للأعضاء المتجددة.

وهو قول للمالكية[136]، ووجه للشافعية [137]، و رواية عن أحمد[138].

واستدلوا: بما ورد من أن النبي ﷺ لما قدم المدينة، والناس يجبون أسنمة الأبل، ويقطعون أليات الغنم، **فقال: "ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة"**[139].

ووجه الاستدلال: أن الحديث دل على أن العضو المقطوع له حكم الميتة، فلا ينتفع به.

ونوقش: بأن الحديث ورد في البهيمة، فلا يقاس عليه الآدمي للفارق فالآدمي طاهر في حياته وبعد مماته.

القول الثالث: التفصيل؛ فالأعضاء التي فيها دم كاليد والأذن فهذه لا يجوز نقلها؛ لأنها نجسة، أما مالم يكن فيها دم كالشعر والظفر فهذه يجوز نقلها؛ لأنها طاهرة.

قال ابن النجيم: "ما أبين من الحي من الأجزاء إن كان المبان جزءا فيه دم كاليد والأذن والأنف فهو نجس بالإجماع، وإن لم يكن فيه دم كالشعر والصوف والظفر فهو طاهر عندنا"[140].

الترجيح: والذي يظهر لي – والله أعلم – جواز النقل الذاتي للأعضاء المتجددة؛ لأن الآدمي طاهر حيا وميتا، فما انفصل عنه طاهر فيجوز نقله، ناهيك عن أن الدم يتجدد تلقائيًا في الجسم بخلاف باقي أعضاء الجسم فلا يتضرر الجسد بسحبه إذا كان بمحقنة كما سبق بسطه، **وقد نص مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم: 26 (1/ 4) على جواز ذلك:**

حيث قرر: أنه يجوز نقل العضو من مكان من الجسد إلى مكان آخر من الجسد نفسه، كنقل الجلد والغضاريف والعظام والأوردة والدم ونحوها[141].

المطلب الخامس: في تكييف تقنية البلازما **(PRP)**، وبيان حكمها.

ذكرنا أن تقنية البلازما الغنية بالصفائح الدموية (PRP) عملية يتم فيها سحب كمية من دم الشخص، واستخراج البلازما الغنية بالصفائح الدموية منها في المختبر بطريقة خاصة، ليتم إعادة حقنها في البشرة أو الشعر لتساعد الخلايا على النمو من جديد بشكل صحي وسليم.

ولتكييف هذه التقنية وبيان حكمها نحللها إلى مراحلها الأساسية ثم نحكم على كل مرحلة منها على حدة:

أولًا: مرحلة سحب الدم: يتم أولا في هذه التقنية سحب الدم من ذراع الشخص ووضعه في محقنة، وحكم هذه العملية أنها جائزة؛ فإخراج سائل الدم من جسم الإنسان لا بأس فيه، بل إن خروجه يعد من قبيل العلاج، ولذلك وردت السنة بمشروعية التداوي بالحجامة والفصد[142]، فقد احتجم النبي ﷺ وهو محرم[143]، وقال ﷺ: **«إِنَّ أَمثل مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ»**[144].

فلا فرق بين الطريقتين القديمة أو الحديثة، ومن حيث النتيجة فالفصد والحجامة لا يمكننا من الاستفادة من الدم بينما أخذه من العروق الكبيرة بالسحب بالإبرة يحقق لنا الاستشفاء والانتفاع به.

ثانيًا: الدم المسحوب بالمحقنة: رجحنا آنفا طهارة الدم المسحوب بالمحقنة، وجواز الانتفاع به، **ولو سلمنا أن الدم المسحوب في المحقنة نجس**، فبلازما الدم تخالف الدم في صفاتها وإن كانت جزءا منها، فاقتضى ذلك أن تخالفها في حكمها.

وقد سبق أن بينا أن الدم يتكون من خلايا حمراء وبيضاء وصفائح دموية، بالإضافة إلى البلازما، فالبلازما أحد مكونات الدم وليست هي الدم، وتخالفه في الشكل والقوام واللون (انظر الشكلين رقم 3 و 4).

فإن قيل: إن أصل البلازما دم فهي نجسة. قلنا: ينتقض ذلك بالمسك فإن أصله دم وهو طاهر.

(شكل رقم 3)[145].

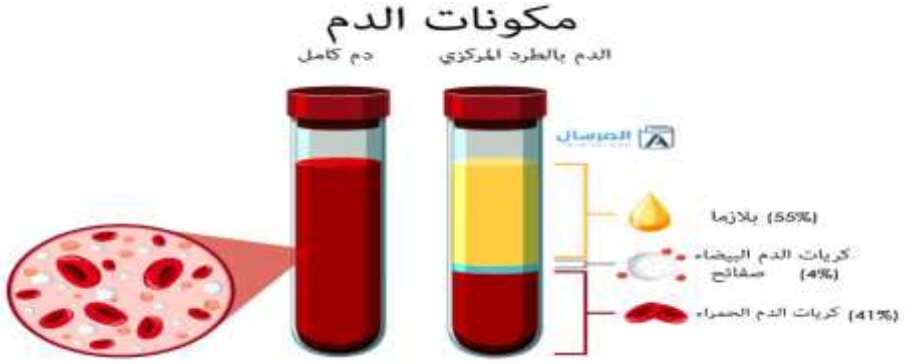

صورة لبلازما الدم (شكل 4) [146].

ثالثًا: مرحلة فصل البلازما: إن وضع الدم في جهاز الطرد المركزي واستخلاص البلازما منه لا حرج فيه؛ لأنه داخل في أصل التداوي، وقد قال ﷺ: **«تَدَاوَوْا عِبَادَ اللهِ، فَإِنَّ اللهَ -سبحانه- لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً»**[147].

رابعًا: مرحلة التخدير الموضعي: يتم في هذه التقنية تخدير الوجه أو الشعر بمخدر موضعي يمنع الإحساس قبل الحقن بالبلازما، وهذا الإجراء اختياري، وحكمه: أنه لا بأس به ما دام لا يؤثر على المخ ولا على الإدراك والوعي العام، إنما يؤثر على أجزاء من الوجه والشعر فقط، فيجوز التداوي به[148]، قال السرخسي: "البنج لا بأس به بأن يتداوى به الإنسان، فإذا كاد يذهب عقله، فلا ينبغي أن يفعل ذلك"[149].

وجاء في الندوة الفقهية الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت (مايو -1995): "المواد المخدرة محرمة لا يحل تناولها إلا لغرض المعالجة الطبية المتعينة، وبالمقادير التي يحددها الأطباء"[150].

خامسًا: مرحلة إعادة حقن البلازما: وهي المرحلة الأخيرة من هذه التقنية، فيتم إعادة حقن البلازما الغنية بالصفائح الدموية بالوجه أو الشعر؛ وهذه المرحلة ترجع إلى مسألة النقل الذاتي للأعضاء المتجددة، والتي سبق ترجيح القول بجوازها.

سادسًا: الهدف والنتيجة المتوقعة من هذه التقنية: إن الغرض من هذه التقنية هو تجديد خلايا البشرة والشعر وتحسين جودتهما، فنتائجها لا ترقى إلى التغيير الكلي أو العودة لمظهر الشباب كعملية شد الوجه، **فلا تدخل في مسمى تغيير خلق الله**، إنما تردهما إلى أصل الخلقة التي خلقهما الله عليها بنسبة ضئيلة؛ وذلك بضخ كمية من البلازما لخلايا الشعر والبشرة لتحفز العضو لمعالجة نفسه بنفسه فتعيد لهما الحيوية والإشراق، فعملها أشبه ما يكون بتسريع التئام الجروح؛ **فلا تزيل هذه التقنية التجاعيد، ولا تزيل العيوب والآثار العميقة في البشرة، ولا تغير لون البشرة ولا نوعية الشعر، ونتيجتها بعد ذلك مؤقتة -قد تستمر لأشهر- غير دائمة**، فيجب إعادة حقنها كل فترة للتمتع بمزاياها مع تدعيمها بتقنيات أخرى للوصول للنتيجة المطلوبة.

ولا حرج في ذلك، سواء استخدمت لهدف تجميلي ضروري أو حاجي أو حتى تحسيني؛ لأن الأصل في الأشياء المنتفع بها الإباحة[151]، والتجمل بهذه التقنية الأصل فيه الحل والإباحة؛ إذ إن هذا النوع من الحقن يعتمد في التجميل على فاعلية مادته، فهو من جنس استخدام العقاقير والدهانات والأطعمة المباحة، طالما كانت مواد تلك الحقن مباحة ولا ضرر فيها، وكان الغرض من استخدامها مشروعًا[152].

سابعًا: مدى تحقق الضوابط في هذه التقنية: إن الضوابط التي ذكرها العلماء لجواز هذا النوع من الإجراءات التجميلية تنطبق في صورتنا؛ فليست هي محل نهي شرعي خاص كالوصل والوشم والقزع، كما أنها ليست محل نهي شرعيٍّ عام؛ فليس فيها غش أو تدليس، **ولا تدخل في مسمى تغيير خلق الله. كما أن نتائجها الطبيعية** خاضعةٌ للتصوّر الإسلامي للجمال؛ فليس فيها تغيير جذري أو إخفاء لبعض الملامح. وغالب الظن نجاح هذه العملية لبساطتها وانتشارها في عيادات التجميل، وبالتأكيد يجب أن يأذن بها المريض، وأن يكون الطبيب مؤهّلًا، وبالرجوع للآثار الجانبية المترتبة على إجرائها نجد أنها نادرة الحدوث، وبسيطة مقارنة بالنتيجة المتوقعة من إجرائها. ومن منعها من المعاصرين[153] ظنا منه أن فيها تغييرا لخلق الله وعودة لمظهر الشباب والحقيقة أن هذا لا ينطبق على هذه التقنية فليست هي من باب التجميل المغير للخلقة بل هو من باب رد الأمر إلى ما خلق الله نسبيا بتحفيز البشرة أو الشعر لمعالجة أنفسهم.

وبناء على ما سبق من تحليل تفصيلي لكل مرحلة من هذه التقنية وبيان تكييفها وحكمها، يمكننا القول بجواز هذا التقنية جملة لجواز كل مرحلة منها على حدة، فتجميل الوجه أو الشعر باستخدام تقنية **البلازما الغنية بالصفائح الدموية (PRP) جائز والله تعالى أعلى وأعلم.**

الخاتمة.

1- تقنية العلاج بالبلازما الغنية بالصفائح الدموية (PRP): هي تقنية حديثة تقوم على فصل عينة من دم المريض ثم تثقيل هذه العينة للحصول على بلازما دموية غنية بالصفائح الدموية، ثم يتم حقنها بالأماكن التي تحتاج لمعالجة.
2- يرجع التأصيل الفقهي لهذه التقنية إلى خلاف المعاصرين في حكم عمليات التجميلية التحسينية، وإلى خلافهم في حكم الانتفاع بالدم بناء على طهارته.
5- يقصد بعمليات التجميل التحسينية العمليات التي تُجرى؛ من أجل الحصول على زيادة الحسن والجمال، وتحقيقا للشكل الأفضل، وليس بغرض ضرورة علاجية.
6- ان العمليات التجميلية الضرورية أو الحاجية جائزة بالاتفاق، والراجح أن لكل عملية تجميلية تحسينية حكمًا خاصًّا بها بضوابط.
7- الذي ترجح للباحث نجاسة الدم الخارج من بدن الإنسان.
8- الذي ترجح للباحث أن الدم المسحوب بالمحقنة طاهر، ويجوز الانتفاع به.

9- الراجح جواز النقل الذاتي للأعضاء المتجددة في بدن الإنسان.

10- لتكييف هذه التقنية وبيان حكمها نحللها إلى مراحلها الأساسية:

أ. **مرحلة سحب الدم:** وهي جائزة؛ قياسا على الفصد والحجامة.

ب. **الدم المسحوب بالمحقنة:** رجحنا أن الدم المسحوب بالمحقنة طاهر ويجوز الانتفاع به. **ولو سلمنا أنه نجس،** فبلازما الدم تخالف الدم في صفاتها وإن كانت جزءا منه، فاقتضى ذلك أن تخالفها في حكمها.

ج. **مرحلة فصل البلازما:** لا حرج فيها؛ لأنها داخلة في أصل التداوي.

د. **مرحلة التخدير الموضعي:** ولا بأس بها ما دام لا يؤثر على المخ ولا على الإدراك والوعي العام.

ه. **مرحلة إعادة حقن البلازما الغنية بالصفائح:** وهي راجعة إلى مسألة النقل الذاتي للأعضاء والتي نص مجمع الفقه الإسلامي على جوازها.

و. **النتيجة من هذه التقنية:** وهي تجديد خلايا البشرة والشعر، ولا تشتمل هذه التقنية على تغيير الخلقة؛ فلا حرج فيها سواء للعمليات التجميلية الضرورية أو الحاجية أو التحسينية.

ز. **مدى تحقق الضوابط في هذه التقنية:** إن الضوابط التي ذكرها العلماء لجواز هذا النوع من الإجراءات التجميلية تنطبق في صورتنا.

وبناء على ما سبق من تحليل تفصيلي لكل مرحلة من هذه التقنية وبيان تكييفها وحكمها، يمكننا القول بجواز هذا التقنية جملة لجواز كل مرحلة منها على حدة، والله أعلم.

التوصيات:

ويحسن في الختام أن نصوغ بعض التوصيات والمقترحات، وهي:

1- استحداث درجة دبلوم لدراسة الأحكام الشرعية للعلوم الطبية المستحدثة في الجامعة، تكون بالتعاون بين كليتي الشريعة والطب، لبيان التوصيف الدقيق لأهم المستجدات الطبية، وبالتالي بيان حكمها الشرعي في ضوء المقاصد الشرعية.

2- التوسع في الدراسات الفقهية التي تخدم القضايا الطبية المعاصرة، خصوصًا فيما يخص طب التجميل التحسيني، والذي يفاجئنا كل يوم باستحداث تقنيات تحتاج لفهم حقيقتها وبالتالي تأصيلها وبيان حكمها.

الهوامش.

(1)"What Is PRP?" Rachel Nall, **PRP: Cost, Side Effects, and Recovery** (healthline.com)

(2) ينظر فتوى رقم 670390، 28 /2020/1، وفتوى رقم: 982522، 2019/5/27، موقع: كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية https: //fatwa.najah.edu

http: //islamhudaa.com، وفتوى الشيخ نور الدين؛ https: //nooralldeen.com/questions/435، وقد أجازها من العلماء الشيخ محمد صالح المنجد، ينظر: فتوى المنجد موقع الإسلام سؤال وجواب حكم استعمال حقن البلازما لعلاج تساقط الشعر وهل تفطر الصائم – الإسلام سؤال وجواب (islamqa.info) **وفتوى إسلام ويب** حقن الوجه بالبلازما لعلاج ذبول الوجه بسبب فقدان الوزن – إسلام ويب – مركز الفتوى(islamweb.net)

(3) **Platelet-Rich Plasma (PRP) Injections,** https: //www.hss.edu/condition-list_prp-injections.asp **Michal J. Alaia, Frank B. Kelly Platelet-Rich Plasma (PRP) https: //orthoinfo.aaos.org/en/treatment/platelet-rich-plasma-prp**

(4) محمد بن محرم ابن منظور (ت 711هـ)، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر، مادة دمى. محمد بن أبي بكر الرازي (721هـ)، **مختار الصحاح**، بيروت، مكتبة لبنان، 1995، مادة دم.

(5) أحمد محمد كنعان، **الموسوعة الطبية الفقهية**، بيروت، دار النفائس، (ط1)، ص462، وينظر: الموسوعة الطبية الحديثة. موقع صحة. ما هي بلازما الدم / الموسوعة الطبية الحديثة. (se77ah.com)

(6) كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، ص462، موقع صحة، ما هي بلازما الدم / الموسوعة الطبية الحديثة. (se77ah.com)

(7) https: //www.hss.edu/condition-list_prp-injections.asp

https: //orthoinfo.aaos.org/en/treatment/platelet-rich-plasma-prp

(8) مراد الشوابكة، ما هي بلازما الدم، 2017.. موقع: موضوع https: //mawdoo3.com

(9) https: //www.mybouhouth.comمكونات الدم، موقع بحوث.

(10) محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، (817هـ)، **القاموس المحيط**، بيروت: مؤسسة الرسالة، باب اللام فصل الجيم، 1266/1، أبو الحسين أحمد بن زكريا، (395هـ)، ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، بيروت، دار الجيل، 481/1، مادة جمل.

(11) محمد رواس قلعة جي، **معجم لغة الفقهاء**. بيروت، دار النفائس.(1996)، ص101.

(12) خضر حيدر، مفهوم التقنية، دلالة المصطلح، ومعانيه، وطرق استخدامه، **مجلة الاستغراب**، 2019م، https://istighrab. iicss.iq/files/investigations/36v9arj4l.pdf.

(13) جيرالد تسيمرمان، تقنية البلازما الغنية بالصفائح الدموية، دبي، المركز الألماني، جامعة هايد لبرجhttps: //gmcdhcc.com/ar.

(14) "What Is PRP?" Rachel Nall,, PRP: Cost, Side Effects, and Recovery (healthline.com).

(15) أحمد مكي، حقن البلازما

http: //drmakki.com/ar/prp-therapy/

DR David Samra. Platelet rich plasma (PRP) injection

https: //www.drdavidsamra.com.au/LR-PRP-and-LP-PRP-Therapy

(16) https: //www.correcthair.com

(17) جيرالد تسيمرمان، تقنية البلازما الغنية بالصفائح الدموية، دبي، المركز الألماني، جامعة هايد لبر

https: //gmcdhcc.com/ar.

أحمد مكي، حقن البلازما

PLASTIC SURGICENTRE. http: //drmakki.com/ar/prp-therapy/

DR David Samra. Platelet rich plasma (PRP) injection

https: //www.drdavidsamra.com.au/LR-PRP-and-LP-PRP-Therapy

(18) DR David Samra. Platelet rich plasma (PRP) injection

https: //www.drdavidsamra.com.au/LR-PRP-and-LP-PRP-Therapy

(19) د. فرح المعموري، 2020/8/15، تعرف على حقن البلازما، موقع webteb، https: //www.webteb.com/articles/%

د. غفران حبيب، 2021/5/16، الآثار الجانبية لحقن البلازما، موقع tajmeeli.com

(20) د. فرح المعموري، 2020/8/15، تعرف على حقن البلازما، موقع webteb، https: //www.webteb.com/articles/%

د. غفران حبيب، 2021/5/16، الآثار الجانبية لحقن البلازما، موقع tajmeeli.com

(21) مسلم بن الحجاج القشيري(261هـ)، **صحيح مسلم**، محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث، كتاب الحج، باب تحريم الكبر وبيانه، حديث رقم 91.

(22) محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، (751هـ)، **الفوائد**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1973م، ص 184.

(23) الموسوعة الطبية الحديثة 454/3، إيمان محمد، **الجراحة التجميلية**، نقلا عن مقال للقثامي، 1435. موقع |موقع المسلم (almoslim.net)

(24) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من 24 إلى 29 جمادى الآخرة 1428هـ، الموافق 9-14 تموز (يوليو) 2007م.

(25) Cosmetic surgery, Plastic Surgery—What's the Difference?

Cosmetic Surgery vs Plastic Surgery | Cosmetic vs Plastic Surgeons | ABCS (americanboardcosmeticsurgery.org)

(26) محمد بن إسماعيل البخاري، (256هـ)، **صحيح البخاري**، د. مصطفى ديب البغا، بيروت، دار ابن كثير، اليمامة، 1987م، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، حديث رقم 5354.

(27) رواه أحمد بن شعيب النسائي (303هـ)، **السنن الكبرى**، د. عبد الغفار البنداري، سيد كسروي حسن، بيروت، دار الكتب العلمية، 1991م، كتاب الزينة، باب الفطرة من أصيب أنفه هل يتخذ أنفا من ذهب في سننه، حديث رقم 9463، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (852)، **تلخيص الحبير**، السيد عبد الله هاشم المدني، المدينة المنورة، 1964م، وقال في تلخيص الحبير: ذكر بن القطان الخلاف في وصله وإرساله وأورده بن حبان في صحيحه 176/2.

(28) قرار مجلس الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دوره الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من 24-29/ جمادى الآخرة 1428، 9-14 يوليو 2007.رقم 173(11/18).

(29) مراد رايق عودة، **عمليات تجميل الوجه التحسينية (دراسة فقهية)**، بحث مقدم للمؤتمر الدولي للقضايا الطبية المعاصرة في الفقه الإسلامي. كلية الشريعة. جامعة النجاح.ص11.

(30) الجراحة التجميلية أنواعها وموقف التشريع منها. موقع موسوعة الفتاوى . fatawa.com

(31) زين الدين ابن نجيم، (970هـ)، **البحر الرائق**، بيروت، دار المعرفة، (ط2)، 233/8، محمد الخطيب الشربيني، (977هـ)، **مغني المحتاج**، بيروت، دار الفكر، 191/1. علي بن سليمان المرداوي، (885هـ)، **الإنصاف**، محمد حامد الفقي، بيروت، دار إحياء التراث، 126/1، عودة، عمليات تجميل الوجه التحسينية، ص: 16، هاني الجبير، حكم العمليات التجميلية، موقع طريق الإسلام.(islamway.net)

(32) نقلا عن عودة، عمليات تجميل الوجه التحسينية، ص: 16.

(33) قد صدر عن مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من ٢٤ إلى ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ، الموافق ٩- ١٤ تموز (يوليو) ٢٠٠٧م قرار بشأن عمليات التجميل، جاء فيه: «لا يجوز إجراء جراحة التجميل التحسينية التي لا تدخل في العلاج الطبي ويقصد منها تغيير خلقة الإنسان السوية تبعا للهوى والرغبات بالتقليد للآخرين، مثل عمليات تغيير شكل الوجه للظهور بمظهر معين، أو بقصد التدليس وتضليل العدالة، وتغيير شكل الأنف وتكبير أو تصغير الشفاه وتغيير شكل العينين وتكبير الوجنات» انتهى.

(34) محمد المختار الشنقيطي، **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**، أطروحة دكتوراه، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، جدة، مكتبة الصحابة، 90/1.

(35) محمد صالح المنجد، موقع الإسلام سؤال وجواب 7384/5.

(36) حسام الدين عفانة، **فتاوى يسألونك**، فلسطين، مكتبة دينيس، (ط1)، 222/7.

(37) الفوزان، الجراحة التجميلية 135-260.

(38)د. هاني بن عبد الله الجبير، **الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية** ورقة علمية مقدمة لندوة (العمليات التجميلية بين الشرع والطب)2019م، ، ص14.

(39) محمد عثمان الشبير، **أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي**، جامعة الكويت، ص: 51.

(40) سعاد محمد بلتاجي، الحقن التجميلية وحكمها الشرعي دراسة فقهية مقارنة، **مجلة كلية الشريعة والقانون**، تفهنا الأشراف – دقهلية، جامعة الأزهر، العدد21، ج3، 2019م، ص1980.

(41) بلتاجي، الحقن التجميلية، ج3، ص1980، عودة، عمليات الوجه التحسينية، ص11.

(42) أحمد بن علي الرازي الجصاص، (370هـ)، **أحكام القرآن، محمد صادق قمحاوي، بيروت، دار إحياء التراث، 1405هـ**، 268/3، محمد بن جرير بن خالد الطبري، (310)، **تفسير الطبري**، بيروت، دار الفكر، 1405هـ، 282/5.

(43) رواه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب وما آتاكم الرسول فخذوه، حديث رقم 4604.

(44) يحيى بن شرف النووي، (676)، **شرح النووي على صحيح مسلم**، بيروت، دار إحياء التراث، 1392هـ، ط2، 106/14-107.

(45) محمد بن علي الشوكاني، (1250هـ)، **إرشاد الفحول**، محمد سعيد البدري، بيروت، دار الفكر، 1992، ط1، 148/2.

(46) ابن نجيم، **البحر الرائق**، 233/8، الشربيني، **مغني المحتاج**، 191/1. المرداوي، الإنصاف 126/1، عودة، عمليات تجميل الوجه التحسينية، ص: 16، الجبير، حكم العمليات التجميلية طريق الإسلام.(islamway.net)

(47) عياض بن نامي السلمي، **أثر القواعد الفقهية في بيان أحكام الجراحات التجميلية**. بحث مقدم لمؤتمر تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، 2008م، ص52.

(48) يوسف القرضاوي، **الحلال والحرام**، بيروت، المكتب الإسلامي، 1398م، ص86.

(49) رواه النسائي في سننه، كتاب الطب، باب الطب، حديث رقم 7544، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، (405هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، 1990م، ط1، حديث رقم 19343، 343/9، كتاب الطب، وقال: " هذا حديث صحيح الأسناد ولم يخرجاه" 220/4.

(50) نقاء عماد ديك، **أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي**. رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، 2010م، 113.

(51) محمد شمس الحق العظيم آبادي، (1329)، **عون المعبود**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1995م، ط2، 239/10.

(52) السلمي، **أثر القواعد الفقهية في بيان أحكام الجراحات التجميلية**، ص52.

(53) عودة، **عمليات تجميل الوجه التحسينية**، ص12.

(54) السلمي، **أثر القواعد الفقهية في بيان أحكام الجراحات التجميلية**، ص52.

(55) ديك، **أحكام زينة وجه المرأة في الفقه الإسلامي**. ص114.

(56) السلمي، **أثر القواعد الفقهية في بيان أحكام الجراحات التجميلية**، ص52.

(57) بلتاجي. **الحقن التجميلية وحكمها الشرعي**، 1982، السلمي، أثر **القواعد الفقهية في بيان أحكام الجراحات التجميلية**، ص52، عودة، عمليات تجميل الوجه التحسينية، ص12.

(58) السلمي، **أثر القواعد الفقهية في بيان أحكام الجراحات التجميلية**. ص52، عودة، عمليات تجميل الوجه التحسينية، ص12.

(59) الجصاص، **أحكام القرآن** 33/1.

(60) عودة، **عمليات تجميل الوجه التحسينية**، ص: 12.

(61) الطبري، **تفسير الطبري**، 242/30.

(62) بلتاجي. **الحقن التجميلية وحكمها الشرعي**، 1980.

(63) القرطبي، **تفسير القرطبي**، 134/18.

(64) بلتاجي. **الحقن التجميلية وحكمها الشرعي**، 1982.

(65) رواه مسلم في **صحيحه**، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، حديث رقم 91.

(66) زين الدين عبد الرؤوف المناوي، (1031هـ)، **التيسير بشرح الجامع الصغير**، الرياض، مكتبة الإمام الشافعي، 1988م، ط3، 250/1.

(67) سبق تخريجه

(68) سبق تخريجه.

(69) الشوكاني، **إرشاد الفحول** 148/2.

(70) عودة، **عمليات تجميل الوجه التحسينية**، ص18، الجبير، **الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية**، طريق الإسلام، ص14.

(71) عودة، **عمليات تجميل الوجه التحسينية**، ص18، الجبير، **الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية**، طريق الإسلام، ص14.

(72) محمد بن علي الشوكاني، (1255هـ)، **نيل الأوطار**، بيروت، دار الجيل، 1973م، 58/1.

(73) علاء الدين الكاساني، ، (587)، **بدائع الصنائع**، بيروت، دار الكتاب العربي، 19822 ط2، 60/1، ابن عابدين (1252هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، بيروت، دار الفكر، 2000م، 319/1.

(74) محمد بن عبد الرحمن الحطاب، (954هـ)، **مواهب الجليل**، بيروت، دار الفكر، 1398هـ، ط2، **1**/105، 146، محمد عرفة الدسوقي، (1230هـ)، **حاشية الدسوقي**، محمد عليش، بيروت، دار الفكر، 57/1، 73.

(75) محمد بن إدريس الشافعي، (204هـ)، الأم، بيروت، دار المعرفة، 1393هـ، 85/1، الشربيني، مغني المحتاج 232/1. محمد الخطيب (977هـ)، الشربيني، **الإقناع**، مكتب البحوث والدراسات، بيروت، دار الفكر، 1415هـ، 82/1-83.

(76) المرداوي، الإنصاف 325/1، منصور بن يونس البهوتي، (1051هـ)، **كشاف القناع، هلال مصيلحي، مصطفى، بيروت، دار الفكر، 1402هـ**، 191/1.

(77) محمد المقدسي ابن مفلح، (762هـ)، **الفروع**، أبو الزهراء حازم القاضي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1418هـ، ط1، 253/1، و167/1، "وعنه طهارة قيح، ومدة، وصديد، ودم"، ابن مفلح، المبدع 249/1، ابن قدامة، **المغني**، 410/1.

(78) محمد بن علي الشوكاني، (1250هـ)، **السيل الجرار**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1405هـ، ط1، 44/1، يحيى بن شرف النووي، (676هـ)، **المجموع**، بيروت، دار الفكر، 1997م، 292/1.

(79) صديق حسن خان، (1307هـ)، **الروضة الندية**، علي حين الحلبي، القاهرة، دار ابن عفان، 1999م، ط1، .115/1.

(80) الشوكاني، السيل الجرار 44/1، النووي، **المجموع**، 292/1.

(81) إبراهيم أبي شادي، **الاختيارات الفقهية للإمام الألباني**، القاهرة، دار الغد الجديد، ص33.

(82) محمد بن صالح ابن عثيمين (1429هـ)، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، دار ابن لاجوزي، 1428هـ، 375/1.

(83) الكاساني، **بدائع الصنائع**، 60/1.

(84) علي بن أحمد بن حزم الظاهري، (456هـ)، **المحلى**، لجنة إحياء التراث العربي، بيروت، دار الآفاق الجديدة، 124/1.

(85) الشوكاني، **السيل الجرار**، 38/1.

(86) محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، (852هـ)، **سبل السلام**، محمد عبد العزيز الخولي، بيروت، دار إحياء التراث، 1379هـ، ط4، 222/2، خان، صديق. الروضة الندية.115/1

(87) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب غسل الدم، رقم 226، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها، رقم 333.

(88) بدر الدين امحمود العيني، (855هـ)، **عمدة القاري**، بيروت، دار إحياء التراث، 144/3.

(89) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب حرق الحصير ليسد به الدم، رقم 5390، واخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة أحد، حديث رقم 1790.

(90) موقع الألوكة المجلس العلمي، أحكام الدم على القول الراجح: https: //majles.alukah.net/t22342 /

(91) موقع الألوكة المجلس العلمي، أحكام الدم على القول الراجح: https: //majles.alukah.net/t22342 /

(92) علي بن عمر الدارقطني، (385هـ)، **سنن الدارقطني**، عبد الله هاشم يماني، بيروت، دار المعرفة، 1966م، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن، 157/1. قال الدارقطني: "فيه يزيد بن خالد، ويزيد بن محمد وهما مجهولان".

(93) شمس الدين السرخسي، (483هـ)، **المبسوط**، بيروت، دار المعرفة، 76/1.

(94) الطوالبة، **نقل الدم بين الطب والفقه**. ص202

(95) يوسف بن عبدالله ابن عبد البر، (463هـ)، **الاستذكار**، سالم محمد عطا، محمد علي معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، 2000م، ط1، 331/1.

(96) ابن عبد البر، **الاستذكار**، 331/1.

(97) القرافي، **الذخيرة**، 185/1.

(98) النووي، **المجموع**، 292/1.

(99) أخرجه البخاري في **صحيحه**، رقم 285.

(100) العيني، عمدة **القاري**، 239/3.

(101) موقع إسلام ويب ISLAMWEB.COM

(102) محمد محمود الطوالبة، نقل الدم بين الطب والفقه، **المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية**، الأردن، مجلد 11، العدد 1، 2015م، ص202.

(103) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين القبل والدبر، حديث رقم ذكره البخاري في صحيحه، حديث رقم 33.

(104) إبراهيم أبو شادي، **الاختيارات الفقهية للإمام الألباني**، القاهرة، دار الغد الجديد، 2006م، ص36.

(105) الطوالبة، **نقل الدم بين الطب والفقه**، ص203.

(106) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر، رقم 1346.

(107) دبيان محمد الدبيان، **موسوعة أحكام الطهارة**، الرياض، مكتبة الرشد، 2005م، ط2 234/13

(108) أحمد بن حنبل الشيباني، (241هـ)، **مسند أحمد بن حنبل**، مصر، مؤسسة قرطبة، رواه أحمد في مسنده، ، مسند أبي سعيد الخدري، حديث رقم 14225. أحمد بن شهاب أبو الفضل العسقلاني، (852هـ)، **موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر**، الرياض، مكتبة الرشد، 1419هـ، ط3، حيث قال: حديث حسن.

(109) الشوكاني، **السيل الجرار**، 31/1.

(110) النووي، **المجموع**، 576/2.

(111) أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي، (1231هـ)، **حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح**، مصر، المطبعة الكبرى، 1318، ط3، 370/1، شمس الدين محمد الزركشي، (772)، **شرح الزركشي**، عبد المنعم خليل إبراهيم، بيروت، دار الكتب العلمية، 2002م، ط1، 18/1، الشيرازي، **المهذب** 47/1، ابن تيمية، **مجموع الفتاوى** 601/21.

(112) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الغسل، باب عرق المسلم وأن المسلم لا ينجس، رقم الحديث 281.

(113) محمد بن عبد الله الخرشي، (1101هـ)، **شرح مختصر خليل**، بيروت، دار الفكر، 1/ 87.

(114) شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، (684هـ)، **الذخيرة**، محمد حجي، بيروت، دار الغرب، 1994م، 185/1.

(115) عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، (620هـ)، **المغني**، بيروت، دار الفكر، 1405هـ، ط1، 410/1.

(116) الطوالبة، الصيفي، نقل الدم بين الطب والفقه، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، 202، سميرة عبدو، **نوازل فقهية**، الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، 2021، ص20، منير علي عبد الرب، **الاستفادة من بلازما الدم في علاج كورونا المستجد (كوفيد-19) دراسة فقهية أصولية**، 2020م، مقالات المؤتمر العالمي في الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، ماليزيا، 2020م، 405، حسن بن علي بن سيف الشعيبي، **بنوك الدم**، عمان، ندوة (فقه العصر.. مناهج التجديد الديني والفقهي)، 5-2015/4/8م. https: //alwatan.com.

(117) أبو السعادات المبارك الجزري، (606هـ)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، طاهر أحمد الزواوي، محمود الطناحي، بيروت، المكتبة العلمية، 1979م، 371/2.

(118) الطوالبة، الصيفي، **نقل الدم بين الطب والفقه**، 202، عبدو، نوازل فقهية، 20، الشعيبي، بنوك الدم، https: //alwatan.com.

(119) عبد الرب، **الاستفادة من بلازما الدم في علاج كورونا**، ص: 405، الشعيبي، بنوك الدم، https: //alwatan.com.

(120) الطوالبة، الصيفي، **نقل الدم بين الطب والفقه**، 202، عبدو، نوازل فقهية، 20، الشعيبي، بنوك الدم، https: //alwatan.com.

(121) الطوالبة، الصيفي، **نقل الدم بين الطب والفقه**، 202، عبدو، نوازل فقهية، 20، الشعيبي، بنوك الدم، https: //alwatan.com.

(122) الطوالبة، الصيفي، **نقل الدم بين الطب والفقه**، 202، عبدو، نوازل فقهية، 20، الشعيبي، بنوك الدم، https: //alwatan.com.

(123) ابن منظور، **لسان العرب**، باب الحاء فصل السين، الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**2/371.

(124) ومن الحكم التي أثبت الطب الحديث أن الله حرم الدم لأجلها: 1- أن للدم أكثر من مجال في الجريان، فهو يحمل الفضلات إلى الكلى والرئة، ويتم تنقية هذا الدم بهما، والأوعية الدموية بها نوعان من الدم: دم فاسد، ودم صالح، فإذا أخذنا هذا الدم فإنه يكون مختلطاً بعضه ببعض. 2- الدم وسط صالح لنمو وتكاثر كثير من الجراثيم. 3- أن الدم لا يحتوي إلا على القليل من المواد الغذائية المختلطة بعناصر شديدة السمية، وهو عسر الهضم جدًا. 4- يؤدي تناول الدم عن طريق الفم إلى ارتفاع اليوريا في دم الإنسان، مما قد يؤثر على المخ ويسبب الغيبوبة المفاجئة، ينظر: https: //www.islamweb.net/ar/fatwa/30121/

(125) عبد الرب، **الاستفادة من بلازما الدم في علاج كورونا**، ص: 405-406، الطوالبة، الصيفي، نقل الدم بين الطب والفقه، 202، عبدو، نوازل فقهية، 20.

(126) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 113/4، بكر أبو زيد، **فقه النوازل**، مؤسسة الرسالة، 1996م، 48/2، الفوزان، **ضوابط الشرعية لعمليات تحسين القوام والحقن التجميلي**، موقع رسالة الإسلام.

(127) بلتاجي، **الحقن التجميلية**، 1993.

(128) السرخسي، **المبسوط**، 203/1، ابن نجيم، **البحر الرائق**، 113/1. الكاساني، **بدائع الصنائع**، 63/1.

(129) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، 54/1، الحطاب، **مواهب الجليل**، ابن الحاجب الكردي المالكي، (646هـ) **جامع الأمهات**، 32/1

(130) النووي، **المجموع**، 301/1. **الوسيط**، 163/1.

(131) منصور بن يونس البهوتي، (1051هـ)، **الروض المربع**، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، 1390م، 1/ 152، البهوتي، **كشاف القناع**، 293/1، ابن قدامة، **المغني**، 348/8.

(132) سبق تخريجه.

(133) البهوتي، **الروض المربع**، 1/ 152.

(134) أحمد بن علي المثنى الموصلي، (307هـ)، **مسند أبي يعلى**، حسين سليم أسد، دمشق، 1984م، ط1، أخرجه أبو يعلى في مسنده، حديث رقم 1549، 1549/3، علي بن أبي بكر الهيثمي، (807هـ)، **مجمع الزوائد**، القاهرة، بيروت، دار الريان للتراث، 1407هـ، وقال رواه الطبراني وأبو يعلى، وفي إسناد الطبراني من لم أعرفهم، وفي إسناد أبي يعلى يحيى بن عبد الحميد الحماني وهو ضعيف، كتاب الإيمان، باب رده البصر ﷺ، 297/8.

(135) بلتاجي، **الحقن التجميلية**، 1988.

(136) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، 54/1، الحطاب، **مواهب الجليل**، ابن الحاجب، **جامع الأمهات**، 32/1.

(137) محمد بن محمد أبو حامد الغزالي، (505هـ)، **الوسيط**، أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، القاهرة، دار السلام، 1417هـ، ط1، 163/1.

(138) ابن قدامة، **المغني**، 348/8.

(139) رواه البيهقي في **سننه** 245/9، حديث رقم 18703، والدارقطني في **سننه** 292/4، حديث رقم 83، والحاكم في **المستدرك** 137/4، حديث رقم 7149، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(140) ابن نجيم، **البحر الرائق**، 113/1، وينظر: السرخسي، **المبسوط**، 203/1، الكاساني، **بدائع الصنائع**، 63/1.

(141) قرار مجمع الفقه الإسلامي (بشأن الانتفاع بأعضاء الموتى) رقم 26، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي**، بجدة 359/4.

(142) الحجامة: هو إخراج الدم من القفا أو من سائر البدن بواسطة المص بعد الشرط بالحجم، وأما الفصد وهو سحب الدم من الوريد. ينظر: أشواق سعيد رديني، الحجامة وأحكامها في الفقه الإسلامي، **مجلة كلية الآداب**، جامعة بغداد، كلية التربية للبنات، ق سم علوم القرآن، العدد 99، ص338.

(143) رواه البخاري في **صحيحه**، كتاب الحج، باب الحجامة للمحرم، حديث رقم 1738.

(144) رواه البخاري في **صحيحه**، كتاب الطب، باب الحجامة من الداء، حديث رقم 5371، ورواه مسلم بلفظ: " إن أفضل ما تداويتم به الحجامة"، كتاب المساقاة، باب حل أجرة الحجامة، حديث رقم 1577.

(145) https: //www.almrsal.com/post/964582

(146) https: //aawsat.com/home/article-

(147) سبق تخريجه.

(148) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، السؤال الثاني والرابع من الفتوى، رقم (7359) .http: //www.al-eman.com

(149) السرخسي، **المبسوط**، 24/9.

(150) محمد الزحيلي، أحكام التخدير والمخدرات الطبية والفقهية، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**، دمشق، العدد الأول، 2008، ص764.

(151) عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، **الأشباه والنظائر**، بيروت، دار الكتب العلمية، 1403هـ، ط1، ص600.

(152) شبير، **أحكام جراحة التجميل**، ص583. وينظر: https: //www.islamweb.net/ar/fatwa

(153) ينظر: فتوى رقم 670390، 28 /2020/1، وفتوى رقم: 982522، 2019/5/27، موقع: كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية https: //fatwa.najah.edu :/، **http: //islamhudaa.com، وفتوى الشيخ نور الدين؛ https: //nooralldeen.com/questions/435، وقد أجازها من العلماء الشيخ محمد صالح المنجد، ينظر :فتوى المنجد موقع الإسلام سؤال وجواب**حكم استعمال حقن البلازما لعلاج تساقط الشعر وهل تفطر الصائم – الإسلام سؤال وجواب (islamqa.info)، **وفتوى إسلام ويب** حقن الوجه بالبلازما لعلاج ذبول الوجه بسبب فقدان الوزن – إسلام ويب – مركز الفتوى(islamweb.net)

References:

- Ibrahym abw shady, alakhtyarat alfqhyt ll'imam alalbany, alqahrt, dar alghd aljdyd, 2006m.
- Ibrahym aby shady, alakhtyarat alfqhyt ll'imam alalbany, alqahrt, dar alghd aljdyd.
- Abn eabdyn(1252h), rd almhtar ela aldr almkhtar, byrwt, dar alfkr, 2000m.
- Abw alhsyn ahmd bn zkrya, (395h), abn fars, mejm mqayys allght, byrwt, dar aljyl.
- Abw alseadat almbark aljzry, (606h), alnhayt fy ghryb alhdyth walathr, tahr ahmd alzwawy, mhmwd altnahy, byrwt, almktbt alelmyt, 1979m.
- Ahmd bn hnbl alshybany, (241h), msnd ahmd bn hnbl, msr, mwsst qrtb.
- Ahmd bn shhab abw alfdl alesqlany, (852h), mwafqt alkhbr alkhbr fy tkhryj ahadyth almkhtsr, alryad, mktbt alrshd, 1419h, t3.
- Ahmd bn ely alrazy aljsas, (370h), ahkam alqran, mhmd sadq qmhawy, byrwt, dar 'ihya' altrath, 1405h.
- Ahmd bn ely almthna almwsly, (307h), msnd aby yela, hsyn slym asd, dmshq, 1984m, t1.
- Ahmd bn ely bn hjr alesqlany(852), tlkhys alhbyr, alsyd eyd allh hashm almdny, almdynt almnwrt, 1964m.
- Ahmd bn mhmd bn 'ismaeyl althawy, (1231h), hashyt althawy ela mraqy alflah, msr, almtbet alkbra, 1318, t3.
- Ahmd mhmd knean, almwswet altbyt alfqhyt, byrwt, dar alnfays, (t1).
- Ashwaq seyd rdyny, alhjamt wahkamha fy alfqh al'islamy, mjlt klyt aladab, jamet bghdad, klyt altrbyt llbnat, q sm elwm alqran, aledd 99.
- 'Iyman mhmd, aljraht altjmylyt, nqla en mqal llqthamy, 1435h.
- Bdr aldyn amhmwd aleyny, (855h), emdt alqary, byrwt, dar 'ihya' altrath.

- Bkr abw zyd, fqh alnwazl, mwsst alrsalt, 1996m.
- Jyrald tsymrman, tqnyt alblazma alghnyt balsfayh aldmwyt, dby, almrkz alalmany, jamet hayd lbrj.
- Jyrald tsymrman, tqnyt alblazma alghnyt balsfayh aldmwyt, dby, almrkz alalmany, jamet hayd lbrj.
- Jyrald tsymrman, tqnyt alblazma alghnyt balsfayh aldmwyt, dby, almrkz alalmany, jamet hayd lbrj.
- Hsam aldyn efant, ftawa ysalwnk, flstyn, mktbt dynys, (t1).
- Hsn bn ely bn syf alsheyby, bnwk aldm, eman, ndw (fqh alesr. Mnahj altjdyd aldyny walfqhy), 5-8/4/2015m.
- Khdr hydr, mfhwm altqnyt, dlalt almstlh, wmeanyh, wtrq astkhdamh, mjlt alastghrab, 2019m.
- D. Hany bn ebd allh aljbyr, aldwabt alshreyt llemlyat altjmylyt wrqt elmyt mqdmt lndw (alemlyat altjmylyt byn alshre waltb).
- Ahmd bn sheyb alnsayy(303h), alsnn alkbra, d. Ebd alghfar albndary, syd ksrwy hsn, byrwt, dar alktb alelmyt, 1991m.
- Zyn aldyn abn njym, (970h), albhr alrayq, byrwt, dar almerft, (t2).
- Zyn aldyn ebd alrwwf almnawy, (1031h), altysyr bshrh aljame alsghyr, alryad, mktbt al'imam alshafey, 1988m, t3.
- Sead mhmd bltajy, alhqn altjmylyt whkmha alshrey drast fqhyt mqarnt, al'iskndryt, klyt aldrasat al'islamyt walerbyt llbnat, jamet alazhr.
- Smyrt ebdw, nwazl fqhyt, aljzayr, klyt alelwm al'islamyt, 2021.
- Shms aldyn alsrkhsy, (483h), almbswt, byrwt, dar almerf.
- Shms aldyn mhmd alzrkshy, (772), shrh alzrkshy, ebd almnem khlyl 'ibrahym, byrwt, dar alktb alelmyt, 2002m, t1.
- Shhab aldyn ahmd bn 'idrys alqrafy, (684h), aldhkhyrt, mhmd hjy, byrwt, dar alghrb, 1994m.
- Sdyq hsn khan, (1307h), alrwdt alndyt, ely hyn alhlby, alqahrt, dar abn efan, 1999m, t1.
- Altwalbt, alsyfy, nql aldm byn altb walfqh, almjlt alardnyt fy aldrasat al'islamy.
- Ebd alrhmn bn aby bkr alsywty, alashbah walnzayr, byrwt, dar alktb alelmyt, 1403h, t1.
- Ebd allh bn ahmd bn qdamt almqdsy, (620h), almghny, byrwt, dar alfkr, 1405h, t1.
- Ela' aldyn alkasany, (587), bdaye alsnaye, byrwt, dar alktab alerby, 1982, t2.
- Ely bn aby bkr alhythmy, (807h), mjme alzwayd, alqahrt, brwt, dar alryan lltrath, 1407h.
- Ely bn ahmd bn hzm alzahry, (456h), almhla, ljnt 'ihya' altrath alerby, byrwt, dar alafaq aljdyd.
- Ely bn slyman almrdawy, (885h), al'insaf, mhmd hamd alfqy, byrwt, dar 'ihya' altrath.
- Ely bn emr aldarqtny, (385h), snn aldarqtny, ebd allh hashm ymany, byrwt, dar almerft, 1966m.
- Eyad bn namy alslmy, athr alqwaed alfqhyt fy byan ahkam aljrahat altjmyly. Bhth mqdm lmwtmr ttbyq alqwaed alfqhyt ela almsayl altbyt, 2008m.
- Alfwzan, aldwabt alshreyt lemlyat thsyn alqwam walhqn altjmyly. Mwqe rsalt al'islam.
- Alfwzan, dwabt alshreyt lemlyat thsyn alqwam walhqn altjmyly. Mwqe rsalt al'islam.

- Qrar mjls alfqh al'islamy aldwly almnbthq en mnzmt almwtmr al'islamy almneqd fy dwrh althamnt eshrt fy bwtrajaya (malyzya) mn 24-29/ jmada alakhrt 1428, 9-14 ywlyw 2007.
- Qrar mjme alfqh al'islamy aldwly almnbthq en mnzmt almwtmr al'islamy almneqd fy dwrth althamnt eshrt fy bwtrajaya (malyzya) mn 24 'ila 29 jmada alakhrt 1428h, almwafq 9-14 tmwz (ywlyw) 2007m.
- Mhmd alkhtyb (977h), alshrbyny, al'iqnae, mktb albhwth waldrasat, byrwt, dar alfkr, 1415h.
- Mhmd alkhtyb alshrbyny, (977h), mghny almhtaj, byrwt, dar alfkr.
- Mhmd alzhyly, ahkam altkhdyr walmkhdrat altbyt walfqhyt, mjlt jamet dmshq llelwm alaqtsadyt walqanwnyt, dmshq, aledd alawl, 2008.
- Mhmd almkhtar alshnqyty, ahkam aljraht altbyt walathar almtrtbt elyha, rsalt dktwrah, aljamet al'islamyt, almdynt almnwrt, jdt, mktbt alshab.
- Mhmd almqdsy abn mflh, (762h), alfrwe, abw alzhra' hazm alqady, byrwt, dar alktb alelmyt, 1418h, t1.
- Mhmd bn aby bkr abn qym aljwzyt, (751h), alfwayd, byrwt, dar alktb alelmyt, 1973m.
- Mhmd bn aby bkr alrazy(721h), mkhtar alshah, byrwt, mktbt lbnan, 1995.
- Mhmd bn adrys alshafey, (204h), alam, byrwt, dar almerft, 1393h.
- Mhmd bn 'ismaeyl alamyr alsneany, (852h), sbl alslam, mhmd ebd alezyz alkhwly, byrwt, dar 'ihya' altrath, 1379h, t4.
- Mhmd bn 'ismaeyl albkhary, (256h), shyh albkhary, d. Mstfa dyb albgha, byrwt, dar abn kthyr, alymamt, 1987m.
- Mhmd bn jryr bn khald altbry, (310), tfsyr altbry, byrwt, dar alfkr, 1405h.
- Mhmd bn salh abn ethymyn (1429h), alshrh almmte ela zad almstqne, dar abn lajwzy, 1428h.
- Mhmd bn ebd alrhmn alhtab, (954h), mwahb aljlyl, byrwt, dar alfkr, 1398h, t2.
- Mhmd bn ebd allh alhakm alnysabwry, (405h), almstdrk ela alshyhyn, mstfa ebd alqadr eta, byrwt, dar alktb alelmyt, 1990m, t1.
- Mhmd bn ebd allh alkhrshy, (1101h), shrh mkhtsr khlyl, byrwt, dar alfkr.
- Mhmd bn ely alshwkany, (1250h), alsyl aljrar, byrwt, dar alktb alelmyt, 1405h, t1.
- Mhmd bn ely alshwkany, (1255h), nyl alawtar, byrwt, dar aljyl, 1973m.
- Mhmd bn ely alshwkany, (1250h), 'irshad alfhwl, mhmd seyd albdry, byrwt, dar alfkr, 1992, t1.
- Mhmd bn mhrm abn mnzwr(t711h), lsan alerb, byrwt, dar sadr.
- Mhmd bn mhmd abw hamd alghzaly, (505h), alwsyt, ahmd mhmwd 'ibrahym, mhmd mhmd tamr, alqahrt, dar alslam, 1417h, t1.
- Mhmd bn yeqwb alfyrwz abady, (817h), alqamws almhyt, byrwt: mwsst alrsal.
- Mhmd rwas qlet jy, mejm lght alfqha'. Byrwt, dar alnfays.(1996).
- Mhmd shms alhq alezym abady, (1329), ewn almebwd, byrwt, dar alktb alelmyt, 1995m, t2.
- Mhmd ethman alshbyr, ahkam jraht altjmyl fy alfqh al'islamy, jamet alkwyt.

- Mhmd erft aldswqy, (1230h), hashyt aldswqy, mhmd elysh, byrwt, dar alfkr.
- Mhmd mhmwd altwalbt, nql aldm byn altb walfqh, almjlt alardnyt fy aldrasat al'islamyt, alardn, mjld 11, aledd 1, 2015m.
- Mrad rayq ewdt, emlyat tjmyl alwjh althsyny (drast fqhy), bhth mqdm llmwtmr aldwly llqdaya altbyt almeasrt fy alfqh al'islamy. Klyt alshrye. Jamet alnjah.
- Mslm bn alhjaj alqshyry(261h), shyh mslm, mhmd fwad ebd albaqy, byrwt, dar 'ihyar altrath.
- Mnswr bn ywns albhwty, (1051h), alrwd almrbe, alryad, mktbt alryad alhdytht, 1390m.
- Mnswr bn ywns albhwty, (1051h), kshaf alqnae, hlal msylhy, mstfa, byrwt, dar alfkr, 1402h.
- Mnyr ely ebd alrb, alastfadt mn blazma aldm fy elaj kwrwna almstjd (kwfyd-19) drast fqhyt aswlyt, mqalat almwtmr alealmy fy alshryet walqanwn.
- Nqa' emad dyk, ahkam zynt wjh almrat fy alfqh al'islamy. Rsalt majstyr, jamet alnjah alwtnyt, klyt aldrasat alelya, 2010m.
- Yhya bn shrf alnwwy, (676), shrh alnwwy ela shyh mslm, byrwt, dar 'ihya' altrath, 1392h, t2.
- Yhya bn shrf alnwwy, (676h), almjmwe, byrwt, dar alfkr, 1997m.
- Ywsf alqrdawy, alhlal walhram, byrwt, almktb al'islamy, 1398m.
- Ywsf bn ebdallh abn ebd albr, (463h), alastdhkar, salm mhmd eta, mhmd ely mewd, byrwt, dar alktb alelmyt, 2000m, t1.